

العدد : ق/٢/١٧١/٧٥٦

التاريخ : ١٨ / ٤ / ٢٠٠٧



مجلس القضاء الاعلى

الوزارات كافة

الدوائر غير مرتبطة بوزارة

مجالس المحافظات كافة

م/ قرار لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧ بعد دراسته توصيات لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور ماياتي :-

اولاً/

إعادة جميع الموظفين من السكان الأصليين للمناطق المتنازع عليها من (الكرد ، التركمان ، الآشوريين ، الكلدانيين ، العرب) الذين تم فصلهم أو إبعادهم أو نقلهم خارج تلك المناطق لأسباب سياسية أو عرقية أو طائفية أو دينية للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ وفقاً للقانون إلى وظائفهم السابقة في مناطقهم الأصلية أو القريبة منها ومن خلال دوائرههم .

ثانياً/

١- إعادة الراغبين من العوائل المرحلة والمهجرة الذين رحلوا وهجروا من المناطق المتنازع عليها نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق إلى مناطقهم السابقة واعتماد الآلية أدناه للتنفيذ :

أ . تعويض العوائل المرحلة والمهجرة بقطعة ارض سكنية تخصص من الدولة في مناطقهم الاصلية التي هجروا ورحلوا منها بشرط أن لا يكونوا من المستفيدين بامتلاكهم قطعة ارض سكنية من الدولة سابقاً .

ب . تعویض العوائل المرحلة والمهجرة بتعویض مالي قدره (خمسة ملايين دينار فقط) الساكنة خارج حدود بلدية كركوك وتعویض العوائل المرحلة والمهجرة الساكنة داخل حدود بلدية كركوك مبلغا قدره (عشرة ملايين دينار فقط) .

٢- تقوم هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بحل جميع قضايا العقارات والأموال المصادرة والمستملكة نتيجة سياسات النظام السابق في المناطق المتنازع عليها المشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وبأسرع وقت ممكن .

ثالثاً /

١- إعادة جميع الراغبين من العوائل الوافدة الى المناطق المتنازع عليها والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وبصورة خاصة محافظة كركوك الى مناطقهم السابقة التي وفدوا منها نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ واعتماد الآلية أدناه للتنفيذ :-

أ . منح كل عائلة مبلغ (عشرين مليون دينار) .

ب . منح كل عائلة قطعة ارض سكنية في مناطقهم الاصلية مالم يكونوا من المستفيدين بامتلاكهم قطعة ارض سكنية من الدولة سابقاً .

ج . نقل البطاقة التموينية للعوائل الوافدة من المناطق المتنازع عليها الى مناطقهم الاصلية .

د . نقل جميع المستمسكات الرسمية المتبقية للعوائل الوافدة من المناطق المتنازع عليها الى مناطقهم الاصلية .

هـ . يتم صرف المنحة بعد تقديم المعنيين مايويد نقل سجلات الأحوال المدنية والبطاقة التموينية .

٢- على وزارتي الداخلية والتجارة والدوائر ذات العلاقة تسهيل مهمة الوافد فيما يتعلق بما ورد في (ب ، ج ، د) من الفقرة (١) اعلاه .


٣- على الوزارات والدوائر ذات العلاقة تسهيل مهمة الوافد إذا كان موظفاً بنقله من المناطق المتنازع عليها الى منطقته الاصلية .

رابعاً /

١- إلغاء كافة العقود الزراعية التي أبرمت في ضوء سياسات التغيير الديموغرافي (التعريب) في المناطق المتنازع عليها والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وبصورة خاصة محافظة كركوك وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إبرام تلك العقود .

٢- يصدر مجلس الوزراء قراراً لاحقاً لمعالجة الآثار المترتبة على إلغاء هذه العقود .

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


علي محسن اسماعيل

الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠٠٧/٤/

نسخة منه الى /

- مكتب السيد رئيس مجلس النواب
 - مكتبي السيدين نائبى رئيس مجلس النواب .
 - مكتب السيد رئيس مجلس الرئاسة .
 - مكتبي السيدين نائبى مجلس الرئاسة .
 - مكتب السيد رئيس الوزراء / إشارة الى مذكرتي مدير مكتب دولة رئيس الوزراء المؤرختين فى ٢٠٠٧/٤/١٩ المتضمنتين توجيه دولة رئيس الوزراء بذلك / للتعاضل بالعلم ... مع التقدير .
 - مكتبي السيدين نائبى رئيس الوزراء .
 - مكتب السيد الامين العام لمجلس الوزراء .
 - دائرة شؤون الوزارات .
- للتعاضل بالعلم مع التقدير .